حالهم خلاف ما حلته المستهم من اقرارهم بالتوحيد ولو كان
مجرد التكلم بكلمة التوحيد موجبا للدخول في الاسلام و
الخروج من الكفر سواء فعل المتكلم ما يبطلها بقي التوحيد
وخالفه لكانت نافعة لليهود مع انهم يقولون
عزير ابن الله والنصارى مع انهم يقولون المسيح ابن الله
وللمنافقين مع انهم يكذبون بالدين ويقولون بالسنتهم
ما ليس في قلوبهم وجميع هؤلاء الطوائف الثلاث
يتكلمون بكلمة التوحيد بل لم تنفع الخوارج فانهم اكثر
الناس عبادة وهم كلاب النار كما ورد في الحديث و
قد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم مع انهم
لم يشركوا بالله ولا خالفوا معنى لا اله الا الله وكذلك
المانعون للزكاة وهم موحدون لم يشركوا ولكنهم
تركوا ركنا من اركان الاسلام ولهذا اجتمعت الصحابة
على قتالهم بل دل الدليل الصحيح المتواتر على ذلك وهو
الاحاديث الواردة بالفاظ منها امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة و
يحجوا البيت ويصوموا رمضان فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فمن ترك احد
هذه الخمس لم يكن معصوم الدم والمال واعظم من ذلك
تارك التوحيد والمخالفة من الافعال والله اعلم معنى م
اذا احطت علما بما في هذه المقدمة تبين لك ان
من اعتقد في شجر او حجر او جن او حي او ميت انه
ينفع او يضر او انه يقرب الى الله تعالى او يشفع عنده
في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل
الى الرب

الى الرب تعالى فانه قد اشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل
اعتقاده وانما قدمت هذا لانا بنينا الرد على صاحب
الرسالة على ما ذكرناه والله تعالى اعلم **المقصد**
الاول ذكر صاحب الرسالة ان الشيخ تقي الدين
بن تيمية وتلميذه شمس الدين بن القيم رحمهما الله لا يطلقون
الكفر والشرك على من اعتقد في القبور واستغاث
بالاموات وانهم قائلون بان ذلك من باب الكفر دون
كفر وقد اورد من كلامهما ما تبرأ منه الابحاث
بنقل بعض ما في مؤلفاتهما مما هو فيه لم يستند ولا
يستكمل البحث كما نقل كلامه من اقتضاء الصراط المستقيم
اعني ابن تيمية وهو مصرح فيه ان هؤلاء اهل الاعتقا
دات الفاسدة في الاموات واعتقادهم فيهم باستجلاب
النفع بالنذور والدعاء والاستغاثة يجب اولا بيان
ان ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر
والطواف بالقبور شرك محرم وانه عين ما كانت
تفعله المشركون لاصنامهم فاذا بانت العلة للائمة
والملوك وجب على الائمة والملوك بعث دعاة الى اخلاص
التوحيد فان رجع ذلك المعتقد واقر وتاب حقن
عليه دمه وماله وذراريه وان اصر فقد اباح الله
منه ما اباح لرسوله صلى الله عليه وسلم من المشركين
فانهم قبل التعريف على جهالة فاذا عرفوا بان ما
هم عليه من الضلال من غاية الكفر والضلال وان
التوبة واجبة عليهم من هذا الاعتقاد وعن فروعه

Copyright © King Saud University

جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)